



Distr.  
LIMITED

A/C.3/34/L.44  
23 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الثالثة

البند ٨٠ (د) من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بنما ، ترينيداد وتوباغو ،  
جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، السويد ، غرينادا ، غيانا ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،  
نيوزيلندا ، هولندا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى مقررها في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بتمديد أنشطة صندوق التبرعات  
للسنة الدولية للمرأة لتشمل فترة عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، والذي  
يتضمن معايير وترتيبات لإدارة الصندوق ،

وان تلاحظ مع الارتياح السياسة البرنامجية القيمة التي وضعتها الصندوق وفقا لمعايير  
وترتيبات لإدارة الصندوق من أجل مساعدة مشاريع في البلدان النامية ،

وان تضع في اعتبارها ان من بين ما نصت عليه في قرارها ١٣٣/٣١ ان طلبت الى الأمين  
العام التشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن استخدام الصندوق لأنشطة التعاون  
التقني ،

وان تحيط علما مع التقدير بالاجراءات الجديدة لتقديم واستعراض مقترحات المشاريع على  
المستوى القطري ، عن طريق الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

وان تدرك ان الصندوق قصد به أن يستكمل عن طريق الدعم المالي والتقني ، الأنشطة  
الانمائية المتصلة بالمرأة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية ، بالتعاون مع المؤسسات المعنية  
في منظومة الأمم المتحدة ،

.../...

وان تسلم بالحاجة الى ايلاء اهتمام متزايد لادراج مشاريع خاصة بالمرأة في البرامج العادية لجميع الأنشطة التنفيذية وللجان الاقليمية في اطار منظومة الأمم المتحدة ،

وان تسلم أيضا بضرورة مواصلة الدعم المالي والتقني للأنشطة الانمائية التي تلبي الاحتياجات الخاصة للمرأة في البلدان النامية ، وبأهمية تضمين التخطيط الانمائي الوطني والدولي سياسات وبرامج ترمي الى تعبئة المرأة ودعمها في التنمية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة Λ/34/612 ،

١ - تلاحظ مع الارتياح مقررات اللجنة الاستشارية التي اتخذتها خلال دورتها الخامسة والسادسة ؛

٢ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، وفقا للفقرة ٣ من منطوق القرار ١٣٣/٣١ مع المراعاة الواجبة لعنصر الاستمرارية ، باختيار خمس دول أعضاء تعين كل منها ممثلا للعنصر في اللجنة الاستشارية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) لما قدمته من مساعدة قيّمة في الأعمال الجارية للصندوق ؛

٤ - ترجو ان تشهد الأنشطة التي يستحدثها الصندوق تستمر بعد انتهاء عقد الأمام المتحدة للمرأة ، وترجو في هذا الصدد من الأمين العام أن يدرس هذه المسألة بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات ومع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن يبذل صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة قائما في المقر من أجل زيادة قدرته الى الحد الأقصى بوصفه عنصرا حافزا ومبتكرا يضمن التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي حسب الولاية الموكلة اليه وكذلك مع الأنشطة التنفيذية الأخرى ، مما يسهل العمل التقني والاداري الفعال للصندوق ، ومن أجل المحافظة على وفوراته الادارية والعالية المتأتية من وجوده في المقر ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للتبرعات التي تصهدت بها الدول الأعضاء في مؤتمر إعلان التبرعات الأخير ، وتناشد الدول الأعضاء ان تنظر في تقديم دعمها للصندوق أو زيادته ، من أجل تأمين اتاحة الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات التي تتضاعف بسرعة في البلدان النامية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام :

(أ) ان يواصل تقديم تقرير سنوي عن ادارة الصندوق وكذلك التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصندوق ؛

(ب) ان يواصل ادراج الصندوق سنويا بوصفه أحد برامج مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية .